الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	أ.د. محمد علي سالم	15-1
2	الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)	أ.د إسراء محمد علي سالم الباحث. زينب كريم هادي	44-16
3	المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	97-45
4	دعاوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	152-98
5	الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية (دراسة مقارنة)	أ.د وسن قاسم غني الخفاجي الباحث. إنعام حامد سلمان	178-153
6	اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي	أ.د صادق محمد علي الحسيني الباحث. احمد جاسم محمد	213-179
7	رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة)	أ.د.صادق محمد علي الحسيني الباحث. زينب علي كامل	246-214
8	أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم الباحث. سامر متعب هادي	268-247
9	جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة	أ.د. إسماعيل نعمة عبود الباحث. امير حاتم عبيد حبيب	299-269
10	الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري	318-300
11	تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)	ا. د. محمد جعفر هادي م. د. عباس سهيل جيجان	339-319
12	مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)	م. د. يوسف محمد نعمة الباحث. عادل عاصم شاك	357-340
13	جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)	م. د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي	385-358
14	دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	422-386
15	التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية	أ.د ميسون طه الزهيري	448-423
16	التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي	أ. م. د. كاظم كريم علي	476-449
17	جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المُصنِع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي	أ.م. عماد عبد الجليل راضي	499-477
18	حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة	م.د. انعام مهدي جابر م. د. فراس مكي عبد	525-500
19	المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. اسامة شهاب حمد الجعفري م. د. حيدر هادي عبد الخزاعي	547-526
20	المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا	م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي أ.م.د. عزيز الله فهيمي	580-548

أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)

أ. د محمد إسماعيل إبراهيم[1]
كلية القانون / جامعة بابل

الباحث سامر متعب هادي[2]
كلية القانون/ جامعة بابل
Samirleo1986@gmail.com

تاريخ استلام البحث :2025/4/22 تاريخ قبول النشر:2025/6/2 تاريخ النشر :2025/9/16

الملخص:

تختلف أركان الجريمة باختلاف الجرائم، فبعضها يكتفي بالأركان العامة، نظراً لطبيعة الجريمة المرتكبة، ومنها ما يستلزم ركن خاص، وتأسيسا على تلك الفكرة فإن هذ الجريمة، لا تكتفي بالأركان العامة وإنما يتوجب أن يسبقها ركن خاص يتمثل بصفة المجنى عليه في الجريمة وهي الأحياء المائية، وهذا ما تضمنته القوانين العقابية، التي تشير بمضمونها إلى أن الجريمة–محل البحث، تقوم على ثلاثة أركان، يتعلق الأول بالركن الخاص وهو الأحياء المائية، إضافة إلى الأركان العامة في الجريمة والمتمثلة بـ (الركن المادي، والركن المعنوي). وقد شكلت الجريمة محل البحث خطورة على مختلف المستويات وفي كل بلدان العالم وتعالت الصيحات بضرورة وضع الصيغ القانونية الملائمة لمعالجة أحكامها.

الكلمات مفتاحية: جريمة، أحياء، مائية، صيد، متفجرات، أركان، كهرباء.

The Elements of the Crime of Using Genocide Methods in Aquaculture (A comparative study)

Prof. Dr Mohammed Ismail Ibrahim[1]
College of Law/ University of Babylon

Samer Muteib Hadi Zwain[2]
College of Law/ University of Babylon

Abstract:

The elements of the crime vary according to the different crimes ،some of them are satisfied with the general elements ،due to the nature of the crime committed ،and some of them require a special element ،and based on that idea ،this crime ،is not satisfied with the general elements ،but must be preceded by a special corner represented as the victim in the crime ، which is aquatic life ،and this is what is included in the penal laws ،which indicate their content that the crime - in question ،is based on three pillars ،the first relates to the special corner ،which is aquatic life ،in addition to the general elements in the crime ،represented by)The material element ،and the moral element .(The crime in question has been a serious concern at various levels and in all countries of the world ،and there has been a cry for the need to develop appropriate legal formulas to address its provisions

Keywords: crime, biology, aquatic, fishing, explosives, elements, electricity.

المقـــدمة

أولًا: موضوع البحث: أن موضوع البحث يتناول فيه قضية مهمة من القضايا الحيوية التي تهدف الى حماية الأحياء المائية وكيفية الحفاظ عليها، بما يتوافق مع احكام القانون الموضوعية. إذ أن جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية هي من الجرائم الخطيرة وفقاً لقانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها العراقي رقم 48 لسنة 1976 المعدل، فهي تهدد مصالح هامة يسعى المشرع لحمايتها تتمثل بالأحياء المائية، وقد جرمتها التشريعات العراقية التي سبقت نفاذ قانون العقوبات العراقي، اذ ان هذه الجريمة اخذت موقعها ضمن احكام هذا القانون. كإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

ثانيًا: أهمية البحث: يبدي البحث اهتمامه بالدراسات والبحوث المتعلقة بهذه الجريمة ويسلط الضوء على أركان هذه الجريمة وينبه إلى الثغرات التشريعية في النصوص التي تعالج هذه الجريمة الأمر الذي يساعد على تصحيح الوضع القانوني بصورة عامة، ومن ثم فان دراستنا تسعى جاهدة لتسليط الضوء على موضوع البحث بشكل تفصيلي لغرض سد الثغرات من خلال محاولة التأصيل لنظرية متكاملة في مجال الجريمة–محل البحث– ووضع لبنة تنطلق منها وتسترشد بها الجهات المعنية المختصة بمكافحة مثل هكذا جرائم.

ثالثًا: مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث في جوانب عدة لذا من الممكن أن نثيرها على شكل تساؤلات وحسب ما يأتي:

1. هل أن المشرع العراقي كان موفقًا من خلال إيراد مصطلحين مختلفين في النص القانوني الخاص بالجريمة؟
2. هل عاقب المشرع العراقي إلى الشروع في الجريمة؟

رابعًا: منهج البحث: سيتم الاعتماد في البحث على المنهج التحليلي عن طريق التركيز على تحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية وكذلك سيتم الاعتماد على المنهج المقارن مع كل من التشريعين البحريني واليمني.

خامسًا: خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة ومطلبين، نتناول في المطلب الأول بحث الركن الخاص في الجريمة(الأحياء المائية)، والذي ينقسم على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان مفهوم الأحياء المائية، وتناولنا في الفرع الثاني أنواع الأحياء المائية، وفي المطلب الثاني تناولنا الأركان العامة في الجريمة، وهو بدوره ينقسم على فرعين، خصصنا الفرع الأول للركن المادي في الجريمة، والفرع الثاني لبيان الركن المعنوي، ثم ختمنا البحث بخاتمه تتضمن أبرز النتائج التي تم التوصل اليها عن طريق البحث والتوصيات التي تم تقديمها على ضوء النتائج.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الأول

الركن الخاص (الأحياء المائية)

يتمثل الركن الخاص في الجريمة–محل الدراسة– بمحلها، وهو الأحياء المائية، لذا سوف نقسم هذ المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم الأحياء المائية، وفي الفرع الثاني نتناول أنواع الأحياء المائية، وحسب الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الأحياء المائية

تدخل ضمن الأحياء المائية مجموعة كبيرة من الكائنات الحية بدءً من الكائنات الدقيقة مثل: البكتيريا والطحالب وصولًا إلى الكائنات الكبيرة مثل الحيتان والدلافين، ومن أجل بيان مفهوم الأحياء المائية، يتطلب منا تعريف الأحياء المائية، وبيان خصائصها، حسب ما يأتي:

أولًا: تعريف الأحياء المائية

عرف المشرع العراقي الأحياء المائية في قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها النافذ بأنها: "الأحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش في المياه العامة، وتكون ذات قيمة غذائية أو تجارية أو علمية أو تنتفع بها الأحياء المائية ذات القيمة الاقتصادية" [المادة: 1/ أولًا]، وفي التشريعات محل المقارنة، نجد أن المشرع البحريني أطلق عليها مصطلح "الثروة البحرية" وعرفها بأنها: "الكائنات الحيوانية والنباتية التي تعيش في مياه الصيد أو على قاع البحر أو في تربته التحتية، وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات من (اللؤلؤ) أو (الشعاب المرجانية) أو غيرها وكذلك قاع البحر وما يحويه من رمال وصخور"، وإن مصطلح (الثروة البحرية) الذي أتى به المشرع البحريني، له معنى أوسع من مصطلح (الأحياء المائية) وهي جزء من تلك الثروة، إذ تشتمل الثروة البحرية على ما تحتويه المياه أو قاع البحر أو تربته التحتية[2: ص14].

بينما أطلق المشرع اليمني عليها لفظ (الأحياء المائية) وعرفتها المادة (2) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها بأنها: "أي كائنات حيوانية أو نباتية تعيش في المياه البحرية للجمهورية أو في قاع هذه المياه وتربتها ومنها الأسماك والقشريات والرخويات والثديات البحرية والسلاحف والصدفيات والمحار والإسفنج والشعاب المرجانية ومراعي وبويضات الأسماك والطحالب البحرية.". وفي القضاء لم نجد تعريفًا للأحياء المائية، إذ خلت من وضع تعريف للأحياء المائية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وعرفها الفقه بأنها: "النباتات والحيوانات التي تعيش في المسطحات المائية مثل المحيطات والأنهار والبحيرات والبرك والتي تكيفت للعيش في بيئة مائية"[3: ص٨٦٩].

ويرى الباحث أن المشرع لم يكن موفقًا في وضع تعريف الأحياء المائية، إذ يستوجب أن تكون الحماية للأحياء المائية بصورة عامة. لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (1/أولًا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها النافذ، لتصبح بالشكل الآتي: (... ويقصد بالأحياء المائية، الأحياء الحيوانية والنباتية، التي تعيش في المياه العامة) [4: المادة4].

ثانيًا: خصائص الأحياء المائية

تتمتع الأحياء المائية، بخصائص عديدة، أبرزها هي العيش في البيئة المائية، وسنتناول هذه الخصائص على فقرتين، وحسب ما يأتي:

أ- **خصائص النباتات المائية:** تتميز هذه النباتات بخصائص تساعدها على العيش في الماء منها:

1. **جذورها عادة قصيرة أو مختزلة:** هنالك مجموعة من النباتات المائية تكون وظيفة الجذور فيها مقتصرة على تثبيت النباتات فقط دون القيام بعملية الامتصاص مثل نبات حامول الماء [5: ص21].
2. **مرنة الساق:** تكون الساق مرنة وسهلة الانحناء في أغلب النباتات المائية، مما يساعدها على التكيف مع حركة الماء **[6: ص349]** .
3. **زيادة مساحة سطح الأوراق:** تكون الأوراق في النباتات المائية رقيقة وواسعة، مما يزيد من مساحة سطحها لامتصاص الضوء، وقد تكون مغطاة بطبقة شمعية تمنع تسرب الماء[7: ص296] .

ب- خصائص الحيوانات المائية: تتميز الحيوانات المائية بعدة خصائص منها:

1. التكيف مع البيئة المائية: تعتبر الأحياء المائية، بفضل قدرتها على التكيف مع بيئاتها، جزءًا أساسياً من النظام البيئي المائي. إذ تمثل هذه الأحياء ثروة لا تقدر بثمن، تستوجب حماية قانونية صارمة وفقًا للمعايير الدولية لحماية البيئة المائية. [8: ص121] . ويتحقق التكيف بعدة جوانب.

أ- **التنفس [9: ص169]** تعتمد الأحياء المائية على الخياشيم لاستخلاص الأوكسجين من الماء كالأسماك، بينما تستخدم الثدييات البحرية الرئتين وتحتاج إلى الصعود إلى سطح الماء للتنفس مثل الحيتان والدلافين [10: ص125].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ب- **الحركة:** تمتاز معظم الأحياء بالحركة وبضمنها الأحياء المائية إذ أن أغلبها تتحرك في الماء بوجود زعانف أو هياكل انسيابية لتقليل مقاومة الماء وتسهيل الحركة، كما تستخدم بعضها أذرعًا أو أقدام للحركة مثل نجم البحر [11: ص121].

ت- **الطفو:** تمتلك أغلب الحيوانات المائية أنظمة تساعدها على الطفو كالمثانات الهوائية في الأسماك[12: ص95]، حيث تسمح ببقائها عائمة على أعماق مختلفة عن طريق تعديل المحتوى الغازي مع الضغط الخارجي للمياه [13: ص6].

2. **تنوع نظامها الغذائي:** الأحياء المائية كائنات ذات أنظمة غذائية متنوعة، إذ أن هناك كائنات نباتية التغذية مثل العوالق النباتية، وحيوانات مفترسة مثل أسماك القرش، بالإضافة إلى كائنات متنوعة التغذية تأكل كل ما يتوفر، مما يساهم في الحفاظ على توازن النظام البيئي [14: ص4].

3. **التكيف الحراري:** تتسم الأحياء المائية بالقدرة على التأقلم مع درجات الحرارة المختلفة، حسب المكان الذي تتواجد فيه بصورة مستمرة، إذ تعيش بعض منها في بيئات قطبية شديدة البرودة بينما تعيش في مياه استوائية دافئة [15: ص4].

الفرع الثاني

أنواع الأحياء المائية

تتمثل الأحياء المائية بالحيوانات والنباتات المائية، وسنتناول هذين النوعين من الأحياء المائية، عبر فقرتين وحسب ما يأتي:

أولًا: النباتات المائية: تعرف بأنها: "نباتات تعيش في مياه البحيرات والأنهار والبرك وتوجد بأشكال مختلفة" [16: ص10]، وتتصف بجملة من الصفات المشتركة التي تعكس تكيفها البيئي مع خصائص هذه الأوساط، وتلعب دورًا هامًا في النظام البيئي المائي، إذ تعد أهم المنتِجات، وكذلك تدخل في المجال الصناعي. وتقسم النباتات المائية على ثلاثة أقسام رئيسية هي: النباتات الطافية، والتي تكون ذات أوراق تطفو فوق سطح الماء وذات جذور مغروسة في القاع أو ذات جذور طافية في الماء. النباتات البارزة: حيث يكون جزء من النبات تحت الماء والجذور مثبتة في القاع والجزء الاكبر من المجموع الخضري يكون بارزاً فوق الماء، ومن أشهر هذه الانواع هي القصب والبردي. والنباتات الغاطسة: وهي النباتات

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

التي تنمو كليا تحت سطح الماء تكون هذه النباتات ذات جذور ممتدة في الطين، وذات أوراق شريطية رفيعة من أمثلتها نبات الخويصة والشمبلان [17: ص91].

ثانيًا: الحيوانات المائية: نظم المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة الحماية القانونية للحيوانات المائية، حيث جرمت أي فعل من شأنه الإضرار بها. ولم تضع تعريف لها بل تركت ذلك للفقه والقضاء. وتمثل الحيوانات المائية إحدى المكونات الأساسية في البيئة المائية، وتشكل القسم الأكبر من الحياة على الأرض لأن الماء يشغل أكبر حيز في الكرة الأرضية [18: ص26]، ورغم أهميتها، تعاني من الإهمال خصوصًا من الجانب الفقهي. وعرفت بأنها: "الحيوانات التي تعيش في الماء بشكل دائم مثل الأسماك الروبيان، قناديل البحر وغيرها". وتتكون الحيوانات المائية من مجاميع تتمثل بالأسماك، والتي تعد مصدرًا للاستهلاك اليومي في حياة الإنسان؛ لأنها تحتوي على قيمة غذائية عالية، وتمثل القدر الأكبر من الأحياء المائية، إذ يُقدر عدد أنواع الأسماك في أنهار وبحيرات العراق بحوالي (52) نوعًا، تتبع لسبعة عائلات، وكذلك القشريات، حيث تتألف من حوالي (30,000) نوع وهي تحوي أيضا حيوانات بالغة الصغر (براغيث المياه)، كما تحوي حيوانات كبيرة الحجم مثل (سرطان البحر)، وإن كان بعضًا منها يعيش على اليابسة وهذا ليس ضمن موضوع دراستنا، واللبائن المائية التي تتمثل بالحيتان والضواري، والتي تتميز بدمها ذي درجة الحرارة الثابتة على عكس معظم الأحياء المائية الأخرى[19:ص284] .

المطلب الثاني

الأركان العامة في الجريمة

الجريمة ظاهرة وجدت منذ أن وجد الإنسان، واتخذت أشكالاً مختلفة وتطورت بتطور الإنسان، ولكل جريمة ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، ولكل منهما مكوناته وخصوصيته في تكوين الجريمة، ولبيان الأركان العامة في الجريمة –محل الدراسة–، سوف نقوم بالبحث عنها في فرعين، إذ نتناول في الفرع الأول الركن المادي، بينما نتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي، وحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول

الركن المادي في الجريمة

عرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه" سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[20: المادة21]، والتشريعات محل المقارنة لم تعرف الركن المادي لكنها تناولته في بعض موادها، حيث نص

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قانون العقوبات البحريني على "لا جريمة إذا وقع الفعل قيامًا بواجب..."[21: المادة15]، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع اليمني إذ أشار إلى الفعل المكون للسلوك الإجرامي في الفرع الثالث من الفصل الخامس من الباب الثاني تحت عنوان (ما يستبعد الركن المادي وما ينفي الخطأ). وفي القضاء، عرف الركن المادي بأنه: "السلوك الإجرامي بارتكاب الفعل الذي جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[22: قرار]. وسوف نتناول في هذا الفرع العناصر المكونة للركن المادي، وصور ارتكاب الجريمة، وذلك عبر فقرتين وحسب الآتي:

أولًا: عناصر الركن المادي: يتكون الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وسنبحث هذه العناصر عبر فقرات وكما يأتي:

أ- **السلوك الإجرامي:** لم يعري التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة السلوك المادي. ولكن المشرع العراقي عرف الفعل، إذ نصت المادة (4/19) من قانون العقوبات النافذ بأن الفعل: "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك". وعلى صعيد الفقه عرف السلوك الإجرامي بأنه: "النشاط المكون للركن المادي للجريمة ويعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المخالفة لأحكام القانون"، وعرف أيضًا بأنه: "الفعل أو الأفعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها"[23: ص266].

وفي سياق الجريمة –محل الدراسة–، أشار المشرع العراقي في المادة (28أولًا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها الى: "يعاقب ...، كل من استخدم في صيد الأحياء المائية طرق الابادة الجماعية ...، وتكون العقوبة الحبس...، إذا استعملت المتفجرات في الصيد"، حيث نجد أن السلوك الاجرامي وفق ما حدده المشرع العراقي يتمثل بصورتين: الصورة الأولى، يكون السلوك الاجرامي فيها متمثل بفعل "الاستخدام". أما في الصورة الثانية، نجد أن السلوك فيها يتمثل بفعل "الاستعمال".

ويرى بعض فقهاء اللغة، أن ثمة اختلاف بين مصطلحي "الاستخدام" و "الاستعمال"، فالاستخدام، جذرها اللغوي الفعل خَدم، وهو من الخدمة، فيقال استخدمت فلانًا، إذا سألته أن يخدمك. أما الاستعمال، فهو من عَمَل، إذ يكون مرتبط بالفعل والعمل والوظيفة والممارسة، ويشير إلى توظيف شيء ما لأغراض عامة، سواء كان ماديًا أو معنويًا، وغالبًا ما يستخدم في سياقات تشمل اللغة أو الأدوات[24: ص7]. ويرى الباحث أن المشرع العراقي تبنى نهجًا مختلفًا في تعامله مع مصطلحي "الاستخدام" و"الاستعمال" في سياق الجريمة –محل الدراسة، إذ نجده خص مصطلح "الاستعمال" ليشير إلى ارتكاب الجريمة بواسطة المتفجرات كأداة للإبادة، بينما استعمل مصطلح "الاستخدام" في طرق الإبادة الأخرى. ولما كان النص العقابي يجب أن يكون محدداً، وواضحًا ولا يسوده اللبس والغموض[25: ص222]، حيث يجب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

صياغة النص العقابي بعبارات ذات معانى واضحة لا يسودها الغموض بما يحول القياس عليها أو تباين الآراء حول مقاصدها، وهذا ما نجده غير متحقق من وجهة نظرنا في صياغة النص الخاص بالجريمة–محل الدراسة.

وفي التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع البحريني حدد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة والذي يتمثل بفعل "الاستخدام" إذ نصت المادة (22) من قانون تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية البحريني على: "يحظر استخدام طرق الإبادة الجماعية للثروة البحرية باستخدام السموم أو المتفجرات أو المواد الكيميائية أو الطرق الكهربائية وغيرها.". أما المشرع اليمني فقد حدد السلوك الإجرامي بفعل "الاستعمال"، إذ أشارت المادة (52) من قانون تنظيم واستغلال الأحياء المائية وحمايتها إلى: "يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري ما يلي: 1- استعمال وسائل الإبادة في الصيد كالمتفجرات ...".

وبناءً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي توحيد المصطلحات من خلال تعديل نص المادة (28/أولًا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها المعدل، لتصبح بالشكل الآتي: (يعاقب بالسجن... من استعمل في صيد الأحياء المائية طرق الإبادة الجماعية كالسموم أو المواد الكيمياوية أو الطاقة الكهربائية، وتكون العقوبة الحبس ...، إذا استعملت المتفجرات في الصيد).

ب- **النتيجة الجرمية:** يقصد بالنتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، وتعرف النتيجة بأنها: "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسوك، وتتمثل النتيجة في هذه الجريمة بما يلحق الأحياء المائية من ضرر مادي ملموس جراء استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيدها، أو أي طريق يؤدي إلى النتيجة ذاتها، مما يؤدي إلى قتلها أو اضعاف قدرتها على التكاثر من خلال وقوع الفعل الإجرامي غير المرخص وغير القانوني [26: ص12]، وللنتيجة الجرمية مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني، وعليه سنتناول المدلولين المادي والقانوني، وذلك عبر فقرتين وعلى النحو الآتي:

1- المدلول المادي: يقصد به التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لارتكاب الجريمة، فهو الأثر المحسوس الذي يتركه السلوك الإجرامي[27: 382]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي للنتيجة إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، ويقصد بالجرائم الشكلية، "الجرائم التي لا يترتب عليها أي تغيير في العالم الخارجي وإنما يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب فإذا وقع السلوك تحققت الجريمة"، أما الجرائم المادية هي الجرائم التي يستلزم نموذجها القانوني حدوث تغيير مادي ينشأ عن سلوك مرتكبها. وإن الجريمة –محل الدراسة– من الجرائم المادية التي تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي[28: ص55–60]، ويمكن تطبيق ذلك على هذه الجريمة، إذ يعد استخدام طرق

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الإبادة في صيد الأحياء المائية من خلال قتلها أو الحاق ضرر فيها أ بأفراخها أو بيوضها أو بالنباتات المائية، ضررًا ماديًا يمكن ادراكه بالحواس لذلك فهي جريمة مادية.

2- المدلول القانوني: تتمثل النتيجة الجرمية من ناحيتها القانونية بالاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يسبغ عليه القانون الحماية الجنائية. وفي الجريمة-محل الدراسة، تتمثل بالاعتداء على المصلحة المحمية، من خلال ارتكاب أفعال مادية تتجسد في قتل الأحياء أو إتلافها أو إهلاكها، باستخدام طرق مادية ضارة كالسُموم أو المتفجرات أو المواد الكيميائية أو الكهرباء. ويهدف المشرع العراقي من خلال نص التجريم، إلى حماية الأحياء المائية من أي اعتداء غير مشروع هذا من جهة، ومن جهة أخرى أراد الحفاظ على التوازن البيئي. ولذلك، فإن القانون يعاقب على أي فعل من شأنه المساس بها.

ومن الجدير بالملاحظة، أن الجريمة -محل الدراسة- من جرائم الضرر، حيث أنها تتطلب إضافةً لارتكاب الفعل المكون لها والمتمثل بفعل استخدام طرق الإبادة، أن يترتب على ذلك السلوك نتيجة جرمية، تتمثل بوقوع ضرر عل الأحياء المائية، حيث يمثل هذا السلوك خرقًا لنص تجريمي من خلال الاعتداء عليها.

ت- علاقة السببية: تُعرف علاقة السببية بأنها: "الرابطة المادية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث يكون السلوك هو السبب المباشر في إحداث النتيجة."[29: ص251]. اختلف الفقه القانوني حول النظريات المفسرة لعلاقة السببية، فنظرية تعادل الأسباب، ترى أن جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة متساوية، وتتوافر علاقة السببية حتى لو ساهمت عوامل أخرى مع فعل الجاني[30: ص25]. أما نظرية السبب الملائم، تفترض أن العلاقة متوافرة متى كان فعل الجاني يمثل أقوى العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، بحيث يمكن أن يتسبب فيها الفعل وفق المجرى العادي للأمور. وتنكر نظرية السبب الأقوى تساوي العوامل المساهمة في تحقيق النتيجة[31: ص67].

تبنى المشرع العراقي في المادة (29) من قانون العقوبات العراقي نظرية تعادل الأسباب مع تضييق نطاقها، حيث قيد انقطاع علاقة السببية بشرط أن يكون السبب الطارئ وحده كافيًا لإحداث النتيجة. وفي التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع البحريني جمع بين نظريتي تعادل الأسباب والسبب الملائم. فهو لا يعاقب الفاعل ما لم تكن الجريمة نتيجة لسلوكه[32: المادة 15]. وفي التشريع اليمني نجد أنه يتبع نظرية السبب الملائم في تحديد علاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة[33: المادة 7].

وفي سياق الجريمة -محل الدراسة، فهي تتطلب توافر علاقة سببية بين الفعل المكون لها (استخدام طرق الإبادة) والنتيجة الجرمية (إبادة الأحياء المائية أو إصابتها). على سبيل المثال، إذا قام شخص بوضع مادة سامة في الماء ثم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

استخدم شخص آخر الصعق الكهربائي، وأدى ذلك إلى موت أو تضرر الأحياء المائية، ففي هذه الحالة يجب بحث علاقة السببية بين الفعلين والنتيجة، لتحديد أيهما أحدث الضرر.

ثانيًا: صور ارتكاب الجريمة

يمكن أن تقوم الجريمة–محل الدراسة، بصورتها العادية في حال توافرت جميع أركانها، لكن هناك صور أخرى للركن المادي، منها الشروع والمساهمة الجناية. عليه سنتناول صور ارتكاب الجريمة والمتمثلة بصورتيها: الشروع، والمساهمة في الجريمة، حسب الآتي:

1- الشروع [34: ص141]: عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه: "البدء في تنفيذ فعل، بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ..."، وهو ما ذهبت اليه التشريعات المقارنة[35: المادة 18]. وفي الفقه عرف الشروع بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثره قبل تحقق النتيجة، لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل"[36: ص274]. ولم يعرفه القضاء العراقي ولا قضاء الدول محل المقارنة. ويتحقق الشروع في الجريمة–محل الدراسة– في التشريعين العراقي واليمني[37: المادتان 19، 30]، ولا يتحقق في التشريع البحريني لأنه عدها من جرائم الجنح[38: المادة 38]. ويتفق التشريعين العراقي واليمني على أن الشروع في الجريمة يقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي:

أ- **قصد ارتكاب جناية أو جنحة:** يكتفي المشرع العراقي لتحقيق الشروع، أن يرتكب فعلًا يدل على قصد الجاني في ارتكاب الجريمة[39: ص166]. ويمكن أن ينطبق ذلك على الجريمة –محل الدراسة، إذ يجب أن ينصرف قصد الجاني إلى استخدام طرق الإبادة الجماعية في الصيد، فلو قام شخص بالتخلص من المواد الكيمياوية ورميها في النهر، فلا تتحقق هذه الجريمة، بل تتحقق جريمة أخرى.

ب- **وقف التنفيذ أو خيبة الأثر لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها:** يسأل الجاني عن الشروع في الجريمة–محل الدراسة، إذا وقف تنفيذها أو خيبة الأثر فيها اضطراري لسبب خارج عن أرادة الجاني[40: ص185]، أما أذا أوقف تنفيذ الفعل وكان سبب عدم اتمام الجريمة، عدم ارتكاب الفاعل للجريمة بمحض أرادته (العدول الاختياري) فلا يعد ذلك شروعًا.

ب- المساهمة في الجريمة: يقصد بالمساهمة الجنائية، تعدد الفاعلين الذين حققوا بأفعالهم الجريمة، سواء كانت تلك الأفعال متشابهة أم مختلفة[41: ص92]، وبذلك فهي تتكون من عنصرين أساسيين هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة[42: ص218]، وتتحقق وحدة الجريمة بوحدة الركن المادي والمعنوي لها[43: ص56]. وللمساهمة الجنائية صورتان، المساهمة الأصلية، والمساهمة التبعية، وهذا ما سوف نبحثه تباعًا، وكما يأتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1ـ المساهمة الأصلية في الجريمة: يراد بها قيام الفاعل بدور رئيسي عند ارتكابه الجريمة[44: ص186]، وحدد المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة الفاعل، وهو: من أرتكبها وحده أو مع غيره، من ساهم في ارتكابها أذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها، الفاعل المعنوي[45: المادة48]، والشريك الذي يحضر مسرح الجريمة أثناء ارتكابها[46: المادة49]. وفي التشريعات المقارنة نجد أن المشرع البحريني حددها بمن يحقق بسلوكه الجريمة، والفاعل المعنوي، ومن يقومون بالأعمال المنفذة أو التي تؤدي مباشرةً لارتكاب الجريمة بقصدٍ مشترك[47: المادة43]. بينما نجد أن المشرع اليمني يشترط في الفاعل أن يكون قد حقق بسلوكه شخصياً عناصر الجريمة[48: المادة21]. وسوف نتناول صور المساهمة الأصلية، عبر فقرات وكما يأتي:

أـ من يرتكب الجريمة وحدة أو مع غيره: تتضمن هذه الصورة من صور المساهمة الأصلية حالتين، الأولى: من يرتكب السلوك الإجرامي المكون للجريمة–محل الدراسة بمفرده، كمن يقوم بارتكابها بناءً على تحريض شخص آخر، وبهذه الحالة يعد من يأتي الأعمال المكونة للجريمة فاعلاً أصلياً فيها، إذ أنه قام بدور أساسي في ارتكابها. بينما يكون المحرض شريكًا فيها[49: ص192]. أما في الحالة الثانية، يرتكب السلوك الإجرامي أشخاص، سواء كان يتكون من فعل واحد ساهموا فيه جميعًا[50: ص198]، كأن يقوم الجاني مع شخص آخر برمي المتفجرات في الماء، وبذلك فإنهما يعدان فاعلين أصليين.

ب ـ من ساهم في ارتكابها: عد المشرع العراقي الجاني فاعلاً أصلياً في ارتكاب الجريمة، إذا كان السلوك في الجريمة يتكون من عدة أفعال فيأتي عمداً فعلاً من الأفعال المكونة له، شريطة أن تكون له نية المساهمة في ارتكابها[51: ص152]، مثالها قيام عدة أشخاص باستخدام إحدى طرق الإبادة الجماعية، فيقوم أحدهم بقيادة القارب ويقوم الآخر بتحضير السم ووضعه في الماء، أو الصيد باستخدام الطاقة الكهربائية. وفي التشريعات المقارنة، نجد أنها لم تنص على هذه الصورة من صور المساهمة الأصلية في الجريمة.

ج ـ الفاعل المعنوي: ويقصد به: كل من دفع– بأية وسيلة– شخصًا آخر على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب، كالمجنون والصبي غير المميز، إذ لا يتوافر لديه القصد ارتكاب الجريمة[52: ص52]، وأبرز الأمثلة للفاعل المعنوي في الجريمة–محل الدراسة، من يدفع شخصاً غير مسؤول جزائياً كالمجنون، لوضع المادة السامة في الماء، أو كمن يدفع صغير غير مميز لرمي المواد المتفجرة في الماء فتقع الجريمة نتيجة لذلك. فيكون من دفع الصغير غير المميز، أو المجنون على ارتكاب الجريمة–محل الدراسة، مساهما أصليا فيها.

د ـ الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة: يعد فاعلاً للجريمة –محل الدراسة، كل شريك يحضر مسرح الجريمة، أذا كان الشخص مساهمًا تبعيًا وحضر أثناء ارتكابها بعلمه، لا صدفة، فيكفي مجرد الحضور إلى محل ارتكاب الجريمة لاعتباره

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فاعلاً أصلياً فيها[53: ص285]، فالشريك الذي يقوم بتحريض شخصًا آخرًا لارتكاب الجريمة–محل الدراسة ثم يحضر على جرف شاطئ النهر عن علم، دون أن القيام بأي عمل، يعد فاعلاً أصليا في هذه الجريمة. وفي التشريعات المقارنة لم ينص عليها المشرع اليمني، بينما نجد المشرع اليمني عد صورة الاشتراك بالاتفاقا من صور المساهمة الأصلية[54: بحث منشور].

2- المساهمة التبعية: أطلق المشرع العراقي والبحريني على المساهم التبعي لفظ (الشريك) وحددت المادة (48) من قانون العقوبات صور الاشتراك: التحريض، الاتفاق، والمساعدة[55: المادة44]. ونجد أن المشرع اليمني قصر المساهمة التبعية على المساعدة فقط[56: بحث منشور]. وسنتناول المساهمة التبعية عبر فقرات وكما يأتي:

أ- **التحريض:** عرف التحريض بأنه: "دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، بالتأثير على أرادته وتوجيهها حسبما يريد المحرض"[57: ص238]. يرى المشرعين العراقي والبحريني أن المحرض يعد شريكًا في الجريمة. بينما يعتبره المشرع اليمني نمطًا مستقلًا من المساهمة الجنائية يقع بين الفاعل الأصلي والشريك. حيث يرى أن خطورته أقل من خطورة الفاعل الأصلي، لكنها أشد تأثيرًا من فعل الشريك. ويشترط في التحريض، أن ينصب على أمرًا معين تعيينًا نافيًا للجهالة[58: ص177]، مثالها: من يدفع شخص على القيام بصيد الأسماك باستخدام مادة الزهر السامة في بحيرة معينة، فوقعت الجريمة بناءً على تحريضه.

ب- **الاتفاق:** يتمثل الاتفاق بانعقاد أرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة وهو يتطلب عرضاً من شخص وقبول من آخر. ويتميز عن التحريض، بأن تكون الإرادة فيه متعادلة لدى الأشخاص من حيث الأهمية[59: ص49]. مثالها اتفاق شخص مع الجاني على إطفاء الإنارة لكي يقوم بصيد الأحياء المائية باستعمال الطاقة الكهربائية ليلًا، وعند وصوله إلى مكان الصيد، يقوم بإطفاء الإنارة ليتمكن من الصيد.

ج- **المساعدة:** يقصد بالمساعدة: "تقديم العون إلى الفاعل بعمل ثانوي يترتب عليه ارتكاب الجريمة"[60: ص405]، ولا يشترط في المساعدة أن تكون أعمال مادية، فيمكن أن تكون معلومات تقدم الى الفاعل، ومن الممكن أن تكون المساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة أي قبل البدء بتنفيذها. كمن يقوم بإعطاء الجاني أدوات الصيد المحظورة وتجهيزها لغرض الصيد بها، بينما تتمثل المساعدة المعنوية، بتحديد المكان الذي يمكنه الصيد فيه وتنفيذ الجريمة. وتتحقق أيضًا بمساعدة الجاني كإعارته وسيلة للهروب[61: ص189]

الفرع الثاني

الركن المعنوي في الجريمة

الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وأثاره، ولكنها أيضاً كيان نفسي، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب العقاب، مالم تتوافر الى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها يحمل اسم الركن المعنوي للجريمة[62: ص340]، ويعرف الركن المعنوي بأنه: "العلاقة الذهنية بين إرادة الجاني والفعل المكون للجريمة وجوهر هذه العلاقة الإرادة الحرة المختارة[63: ص148]. ويكون الخطأ على صورتين: إحداهما، القصد الجرمي، وبه تكون الجريمة عمدية، والأخرى، هي الخطأ غير العمدي وبه تقوم الجرائم غير العمدية[64: ص183]، ولكون الجريمة–محل الدراسة– من الجرائم العمدية التي ترتكب بسلوك ايجابي يتمثل بفعل الاستخدام، لذا فالركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجرمي، والذي يتمثل بعنصرين هما العلم والإرادة[65: ص3]، وسوف نخصص فقرة مستقلة لكل منهما، وحسب الآتي:

أولًا: العلم: يراد بالعلم: "الحالة النفسية التي تقوم بذهن الجاني والتي يكون جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع تمثل أو توقع للنتيجة الإجرامية التي يعد من شأن الفعل الإجرامي أحداث أثراً لها"، ويعد عنصراً من عناصر القصد الجرمي، ويتمثل بمعرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة والوقائع المكونة لها[66: ص49]، أي علمه بطبيعة فعله وماهيته وزمان ومكان ارتكابه والنتيجة، وكذلك علمه بمحل الجريمة أي موضوع الحق أو المصلحة المعتدى عليها، وخطورة الفعل المرتكب على ذلك الحق، وأيضاً علمه بكافة ظروف ووقائع الجريمة[67: ص202].

وتتطلب جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية علم الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة لها، أي أن يعلم بأن الطرق التي يقوم باستخدامها في صيد تلك الأحياء، هي مجرمة بموجب قانون تنظيم صيد الأحياء المائية سواء في العراق أو في الدول محل المقارنة، وأن يعلم كذلك بطبيعة محل الجريمة، والذي يتمثل بالأحياء المائية، وأن يكون عالمً بأن فعله يقع على الحق أو المصلحة التي أضفى عليها المشرع الحماية، والمتمثلة بحماية حياة الأحياء المائية، وحماية حق المجتمع في الانتفاع منها، فإذا انتفى علم الجاني بذلك ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة[68: ص61].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيًا: الإرادة: لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده بل يتطلب انصراف إرادة الجاني الى إتيان أو تحقيق الوقائع. فالإرادة تمثل العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي، وهي "نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة"[69: ص303]، وتعرف أيضًا بأنها: "القدرة الذاتية على الاختيار الحر فجوهر الإرادة هو ملكة الاختيار والتي تؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقق ما أنتهى اليه الخيار"، وتعتبر الإرادة المدركة الحرة عنصر أساسي من عناصر الركن المعنوي للجريمة، وهي التي تميز الجرائم العمدية عن غيرها[70: ص327].

ويقصد بالإدراك (التمييز) قدرة الإنسان على فهم طبيعة أفعاله وتوقع عواقبها الفعلية، فالإدراك يعد متوافراً، ولو لم يكن في قدرة الانسان العلم بهذا التكيف، لأن العلم بقانون العقوبات مفترض لدى الانسان فرضاً غير قابل لأثبات العكس، إذ يشترط القانون العراقي توافر الإدراك أو التمييز لدى الجاني حتى تقوم المسؤولية[71: المواد 31و33و60]. وتنصرف إرادة الجاني في الجريمة –محل الدراسة– إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية أي اتجاه إرادته نحو الفعل المادي المتمثل باستخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية، وكذلك إلى النتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل والتي تعرض الأحياء المائية للخطر، فيتعين لتحقق القصد الجرمي انصراف الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة وأن تقترن الإرادة بالعلم بعناصر الجريمة ووقائعها[72: ص20–21]، فالإرادة عنصر لازم لتحقق المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية، إذا كان الجاني يريد الفعل والنتيجة ، أما كان يريد افعل دون النتيجة فالجريمة تكون غير عمدية، إذ أن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناءات أن تكون غير عمدية[73: ص19].

ويشترط في الإرادة حتى تكون معتبرة قانونًا أن تكون حرة مدركة وأن يكون الفاعل مدركًا لطبيعة فعله وعواقبه وأن يكون حُرًا في ارتكابه. وبالتالي، فإن ارتكاب الفعل تحت تأثير المسكر أو إكراه يمنع من توافر الإرادة الحرة، وبالتالي يمنع المسؤولية الجزائية[74: ص577]، وعليه يجب اثبات وجود علاقة سببية بين إرادة الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة–محل الدراسة–، نتيجة استخدامه لطرق وأساليب محظورة في سبيل صيد تلك الأحياء، وبين النتيجة التي تحققت والتي تتمثل بقتل الأحياء المائية وإهلاكها في سبيل صيدها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات عسى أن تكون بادرة ناجعة في سبيل نشر المعرفة القانونية.

أولاً: الاستنتاجات

1- أن جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن الخاص والركن المادي والركن المعنوي.

2- أن الركن المعنوي في الجريمة محل البحث يتطلب القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة.

3- استعمال المشرع العراقي مصطلحين للتعبير عن ذات السلوك في الجريمة محل البحث، يثير التساؤلات، حيث نجده استعمل مفردتي (استخدام، استعمال) في نفس المادة.

4- استطعنا من خلال نص المادة (28/ أولًا) تحديد محل الجريمة والذي يمثل الركن الخاص في الجريمة والمتمثل بـ (الأحياء المائية).

5- استعمل المشرع العراقي لفظ (طرق الإبادة) للدلالة على الوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة.

ثانيًا: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي توحيد المصطلحات المستخدمة في المادة (28/ أولًا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976، لتكون بالصيغة الآتية: ((يعاقب بالسجن مدة...، من استعمل في صيد الأحياء المائية وسائل الإبادة الجماعية كالسموم أو المتفجرات أو المواد الكيمياوية أو الطاقة الكهربائية).

2- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص خاص بالشروع في ارتكاب الجريمة –محل البحث– في قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها ويكون بالصيغة الآتية: (يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصف الحد المقرر للجريمة التامة).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

1] قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها العراقي المعدل.

2] خالد بن أحمد بن حافظ، الشعيبي، الحماية الجزائية للثروة المائية الحية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2010.

3] سيد عاشور أحمد، تلوث المياه العذبة بالمبيدات وأثره على الأحياء المائية، مؤتمر النيل في عيون مصر، جامعة أسيوط، ١٠-١٤/12/1994.

4] نصت المادة (4) من قانون تنظيم واستغلال الأحياء المائية وحمايتها العراقي النافذ، على تعريف المياه العامة بأنها: "المياه الداخلية التي تشمل الانهار والبحيرات والاهوار وخزانات المياه والمزارع السمكية والمستنقعات الدائمة أو المؤقتة والمبازل والسواقي والبرك والخلجان المشتركة والجداول، وكذلك المياه الاقليمية وما يتفرع منها من اهوار ومستنقعات وبرك وخلجان"، وفي هذا السياق نصت المادة (3) من تعليمات تسهيل القرار رقم (30) لسنة 2000، الخاص بالثروة الحيوانية على: "تسري أحكام المنع على الأشخاص الوارد ذكرهم فيما يأتي: أولا: مستأجري المسطحات المائية...".

5] د. إبراهيم بدران، موسوعة نباتات العالم، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن عمان، 2000.

6] د. رفيعة سعد الدين الضبع، د. حمدي محمد علي الباجوري واخرون، نباتات الزينة، ط1، بدون مكان طبع، 1992، بدون ناشر.

7] اسراء كريم نصر الله، وفاء حميد مجيد، دراسة بشرة الورقة لبعض انواع العائلة المركبة Asteraceae، بحث منشور في مجلة ابن الهيثم للعلوم الصرفة و التطبيقية، عد 1، مج29، 2016.

8] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، أسس إنتاج واستزراع الأسماك، المكتب الجامعي الحديث، ط1، بدون مكان طبع، 2009، ص169 وما بعدها. د. عبد الرحمن النجار، البيئة البحرية (دراسة متكاملة)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2010.

9] عبد الحميد محمد عبد الحميد، أسس إنتاج واستزراع الأسماك، المكتب الجامعي الحديث، ط1، بدون مكان طبع، 2009.

10] د. أحمد موسى، علم الأحياء البحرية، دار الفكر العربي، بدون مكان طبع، 2005.

11] د. عبد الرحمن النجار، البيئة البحرية (دراسة متكاملة)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2010.

12] د. محمد عبد الوهاب، بيولوجيا الكائنات البحرية، جامعة الإسكندرية، 2014.

13] ساجد سعد النور وعبد الحسين جعفر عبد الله، التنوع التركيبي للتجمعات السمكية في الجزء الشمالي لشط العرب شمال البصرة-القرنة، مجلة البصرة للعلوم الزراعية، المجلد٢٨، العدد2، ٢٠١٥.

14] . نبيل فهمى عبد الحكيم ود. طارق محمد يونس ود. مجدي عبد الحميد سلطان وعبد الوهاب عبد المعز عبد الوارث، الأسس العلمية لتغذية الأسماك وتكوين أعلافها، ج1، بدون مكان وسنة طبع.

15] Johnson, M. F., Albertson, L. K., Algar, A. C., Dugdale, S. J., Edwards, P., England, J., Gibbins, C., Kazama, S., Komori, D., MacColl, A. D. C., Scholl, E. A., Wilby, R. L., de Oliveira Roque, F., & Wood, P. J. (2024). Rising water temperature in rivers: Ecological impacts and future resilience.

16] سارة جمال جليل، النباتات المائية، مقال منشور على موقع مركز بحوث ومتحقق التاريخ الطبيعي، جامعة بغداد، على الرابط الالكتروني: https://nhm.uobaghdad.edu.iq.

17] د. علي حسين عيسى الموسوي، علم تصنيف النبات، ط1، جامعة بغداد، 1987.

18] د. محسن عبد الصاحب المظفر، جغرافية الأحياء، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

19] حسين علي السعدي واخرون، علم البيئة المائية، مصدر سابق.

20] المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

21] المادة (15) من قانون العقوبات البحريني، رقم (15) لسنة 1976المعدل.

22] قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم 171/جزائي/2014 ، بتاريخ 2014/7/24، قرار منشور على الموقع الالكتروني:www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/v14a/2929-jj281.

23] د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ط10، القاهرة، 1983.

24] حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ج ق١، ط3، مكتبة لبنان، بيروت، 1991.

25] د. مروان محمد محروس المدرس، رقابة المحكمة الدستورية في مملكة البحرين على الصياغة التشريعية، بحث منشور على موقع مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مج1/2018، عد4، 2018.

26] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية للثروة السمكية، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي على الرابط: https://sjc.iq/view.67562/.

27] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق.

28] د. رمسيس بهنام، الاتجاه الجديد في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959.

29] د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، مصدر سابق.

30] د. ماهر عبد شويش، د. محمد سليمان الأحمد، هيثم حامد المصاروة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي –دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية–، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، 2001.

31] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

32] المواد (22، 23) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) ، لسنة 1976 المعدل.

33] المادة (7) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

34] الشروع لغة: أصلها شرع يشرع شرعاً وشروعاً، ويستعمل بالبدء بالشيء، والأخذ منه، وشرعت في الأمر شروعاً أي خضت، يقال شرع في الأمر أي خاض في تنفيذه. للمزيد ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بيروت، 1995.

35] المادة (36) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976 المعدل. والمادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني المعدل.

36] ولا تنقطع صلة السببية إذا ساهمت أسباب أخرى مع سلوك الفاعل، إلا إذا تدخل سبب غير مألوف وكافٍ بذاته لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة يقتصر العقاب على ما اقترفه الفاعل فعلاً. للمزيد ينظر: د. على حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق.

37] المادة (30) من قانون العقوبات العراقي المعدل، تقابلها المادة (19) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني المعدل.

38] نصت المادة (38) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976 المعدل على " لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".

39] د. علي حسين خلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق.

40] د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، 2011.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

41] د. علي حسن الشرفي، احكام جرائم الاختطاف والتقطع دراسة مقارنة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، اليمن، 2009.
42] د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.
43] د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
44] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق.
45] المادة (47) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
46] المادة (49) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
47] المادة (43) من قانون العقوبات البحريني المعدل.
48] مادة (21) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني المعدل.
49] غطى المشرع العراقي حالة ما إذا كانت المساهمة الجنائية اساسها وجود فاعل أصلي واحد وله شركاء باعتبارهم مساهمين ثانويين. للمزيد ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق.
50] د. سلطان الشاوي ود. محمد الوريكات، مصدر سابق.
51] د. عبد الحكم فودة، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية والغير عمدية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 1997.
52] فراس عبد المنعم عبد الله، الفاعل المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1996.
53] د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مصدر سابق.
54] أطلق المشرع اليمني لفظ المتمالئ، وهو من اقتضى دور وجوده على مسرح الجريمة للقيام به وقت ارتكابها. للمزيد ينظر: القاضي نبيل محسن محمد العلفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، مقال منشور على موقع فضاء المعرفة اليمني على الرابط: https://espaceconnaissancejuridique.com/2024.
55] المادة (44) من قانون العقوبات البحريني المعدل.
56] القاضي نبيل محسن محمد العلفي، مصدر سابق.
57] د. محمد شنه، مصدر سابق.
58] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، مصدر سابق.
59] د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، المصدر السابق.
60] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٢.
61] د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات العراقي–القسم العام، مصدر سابق.
62] د. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة القسم العام، مصدر سابق.
63] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٨.
64] د علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦.
65] علي اسماعيل خلف ، الجريمة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الطريق، عد١٤، ٢٠١٢، على الرابط الالكتروني: mailto:https://www.moj.gov.iq/uploaded/altareeq.
66] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
67] د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي ـ المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا مكان نشر، 1963.

68 د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق.

69] د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق.

70] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

71] المادة (60) من قانون العقوبات العراقي المعدل تقابلها المادة (31) من قانون العقوبات البحريني المعدل والمادة المادة (33) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ.

72] د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

73] د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية) ، دار النهضة العربية، 1984.

74] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.